

Distr.: General
10 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

٢٠٠١ آذار/مارس ١٩-٣٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة
التحضيرية من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، تحيل بها
مقترحاتها فيما يخص صياغة مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة
(A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه، ويشرفها أن تحيل تعليقات وفد الاتحاد الروسي على ورقة العمل
المقدمة من الرئيس والمعنونة "مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1) (انظر المرفق)، وأن
تطلب تعميم التعليقات المرفقة كوثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية.

المرفق

تعليقات وفد الاتحاد الروسي على ورقة العمل المقدمة من الرئيس
والمعنونة "مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

يُستعاض عن مصطلحي "انتشار" (spread) و "انتشار" (proliferation) بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أينما وردا في مشروع برنامج العمل. بمصطلحي "الاتجار غير المشروع" و "التداول غير المشروع" لهذه الأسلحة. ويرد شرح مصطلحي "الاتجار غير المشروع" و "التداول غير المشروع" للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في توضيح المصطلحات الرئيسية الوارد في المرفق الأول من تقرير الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون "الأسلحة الصغيرة" (A/CONF.192/PC/33).

ترد العبارات المضافة بخط بارز.

ترد العبارات المحذوفة بين [قوسين معقوفتين]

أولاً - الديباجة

الفقرة ١٤

وإذ نعتف أيضاً بأهمية المساهمة التي يقدمها المجتمع المدني بصورة عامة والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص [لمنع] لحل مشكلة تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار و [انتشار] الاتجار غير المشروع بها و تداولها بشكل غير مشروع [والحد من ذلك].

الفقرة ١٥

وإذ نعتف كذلك بأن هذه الجهود لا تمس المواقف التي تتخذها الدول بشأن الأولويات التي توليها [لترع السلاح النووي و] لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أو الأهمية التي توليها لذلك. (تُحذف الفقرة كحل بديل).

الفقرة ١٦

وإذ نرحب بالجهود التي تبذل على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، لا سيما الجهود التي تبذلها الدول المتضررة نفسها، من أجل مكافحة الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالتها في كل منطقة.

الفقرة ٢٠ (ج)

التأكيد بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها على وجه الاستعجال مواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة [بانتشار] بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثانياً - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

الفقرة ٢، الجملة الثانية

وينبغي أن يشمل ذلك جوانب تتعلق [بانتشار] بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتداولها والمتاجرة بها وجمعها وتدميرها [والحد منها].

الفقرة ٩

تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وطنية [أو إقليمية] صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الفقرة ١٧

الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحيازة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وكفالة تحديد المخزونات من الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديداً واضحاً، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، وذلك عادة عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة للمخزونات إلى حين التخلص منها.

الفقرة ١٨، الجملة الأولى

تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [باستخدام الإجراءات المقبولة والفعالة دولياً و] وفقاً لإجراءات فعالة وسليمة بيئياً.

الفقرة ٣٠

القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير [مناسبة] لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصفها تدابير لبناء الثقة وبهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

الفقرة ٣٢

تنقل إلى الفرع رابعا بعد الفقرة ١ (ج).

الفقرة ٣٥

وضع ترتيبات دولية وصك [ملزم قانونا] لتمكين السلطات المختصة من القيام، في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، بتتبع خطوط الإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا - التنفيذ، والتعاون والمساعدة الدوليان

الفقرة ٣

يتعهد المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة المعنية، بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة للتمكين من تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

رابعا - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الفقرة ١ (ج)

تعزيز التدابير الواردة في برنامج العمل ومواصلة تطويرها، بما في ذلك التفاوض على صكوك و ترتيبات دولية لتحديد خطوط الإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبع مساراتها.

تُضاف فقرة جديدة، ١ مكررا، بالاستناد إلى صياغة الفقرة ٣٢ من الفرع ثانيا:

”نطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، تصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس تطوعي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التقارير الوطنية، [التي تقدم على فترات مناسبة،] بشأن تنفيذ برنامج العمل“.

الفقرة ٢ (ج)

مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على [المشاركة، حسب الاقتضاء، بوصفهما شركاء،] الإسهام في الجهود المبذولة على الصعيد [في جميع أوجه الجهود] الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية [الرامية إلى] لتنفيذ برنامج العمل.
